

نظام

براءة الاختراع رقم (١٦) لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

استنادا الى الفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من قانون براءة الاختراع رقم ٦١ لسنة ١٩٢٥ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - الاختراع الذي لا يمكن ايصاله الى الفعل او لا يمكن تأسيس تجارة فيه في العراق يقبل بثأته المبدأ المعروف باسم (الايصال الاسمي الى الفعل) للاحتفاظ بحقوق ذلك الاختراع ويتم هذا الايصال الاسمي :-

(أ) يدرج اعلان في ظرف كل مدة ستين من مدة البراءة في العراق في ثلاث اعداد من جريدتين تصدران في العراق يتضمن ان الشيء المخترع معروض للبيع او لاعطاء الرخصة لايباله الى الفعل او استعماله في العراق .

(ب) باعطاء نسختين من كل من الجريدتين المذكورتين لمسجل براءة الاختراع لحفظها لديه .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام -

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر محرم سنة
١٣٥٥ واليوم الحادي عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٦.

غازي

نوري السعيد	رشيد عالي	يس الهاشمي
وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير العدلية	
محمد أمين زكي	روؤف البحراني	جعفر العسكري
وزير الاقتصاد	وزير المالية	وزير الدفاع
والمواصلات		
	صادق البصام	
	وزير المعارف	

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥١٠ في ٢٧-٤-١٩٣٦)

نظام

تعديل نظام سجل احوال الموظفين رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٣
رقم ١٧ لسنة ١٩٣٦

لجن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة الخامسة
والثلاثين من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١
وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس
الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-